



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

قرار رقم 09. مؤرخ في 21 محرم عام 1443 الموافق 30 غشت سنة 2021،
يحدد كفايات إيداع قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي والولائي

إن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،

- بمقتضى الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 و المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل و المتمم، لا سيما المواد 176 و 177 و 178 و 179 و 180 و 181 و 182 و 184 و 187 و 188 و 189 و 317 و 318 منه،

- و بمقتضى القانون رقم 10-11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 و المتعلق بالبلدية،

- و بمقتضى القانون رقم 07-12 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 و المتعلق بالولاية،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-336 المؤرخ في 19 محرم عام 1443 الموافق 28 غشت سنة 2021، المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي والولائي،

- و بمقتضى القرار المؤرخ في 21 محرم عام 1443 الموافق 30 غشت سنة 2021، يتعلق باستمارة التصريح بالترشح لقوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي والولائي،

- و بمقتضى القرار المؤرخ في 21 محرم عام 1443 الموافق 30 غشت سنة 2021، يتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي والولائي والتصديق عليها.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المواد 176 و 177 و 178 و 179 و 180 و 181 و 182 و 184 و 187 و 188 و 189 و 317 و 318 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 و المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، يهدف هذا القرار إلى تحديد كفايات ايداع قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي والولائي.

المادة 2: يتم إيداع قوائم المترشحين على مستوى المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المختصة إقليمياً من قبل المترشح المفوض من الحزب أو من مترشحي القائمة الحرة، مقابل وصل بالاستلام.

المادة 3: ينتهي الأجل المخصص لإيداع قوائم الترشيحات قبل خمسين (50) يوماً كاملة من تاريخ الاقتراع.

المادة 4: طبقاً للمادة 176 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمذكور أعلاه، يجب أن تتضمن قائمة المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي والولائي عدداً من المترشحين يزيد عن عدد المقاعد المطلوب شغلها:

- بثلاثة (3) مترشحين في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها فردياً،

- وبأثنين (2) في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها زوجياً .

المادة 5: يتعين على القوائم المقدمة للانتخابات، تحت طائلة رفض القائمة، مراعاة:

1- مبدأ المناصفة بين النساء والرجال.

وبصفة انتقالية، وطبقاً للمادة 317، ووفقاً بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية التي تلي صدور الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل و المتمم، يمكن قوائم المترشحين المقدمة تحت رعاية الأحزاب السياسية أو القوائم المستقلة في الدوائر الانتخابية التي لم تتمكن من تحقيق شرط المناصفة المطلوب بموجب المادة 191 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، أن تطلب من السلطة المستقلة إفادتها بترخيص لشرط المناصفة. وفي هذه الحالة، توافق السلطة المستقلة على هذه القوائم وتصرح بقبولها.

2- وأن تخصص، على الأقل، نصف (2/1) الترشيحات للمترشحين الذين تقل أعمارهم عن أربعين (40) سنة،

3- وأن يكون لثلث (3/1) مرشحي القائمة، على الأقل، مستوى تعليمي جامعي .

وطبقاً للمادة 176 الفقرة 4 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، عندما ينتج عن الثلث عدد غير صحيح، فإن هذا العدد يجبر إلى العدد الصحيح الأعلى لصالح الفئة المذكورة أعلاه.

المادة 6: يجب أن ترفق قائمة المترشحين بملف خاص بكل مترشح مذكور في القائمة، ويتكون الملف من الوثائق الآتية:

- وثيقة تثبت تركيبة الحزب السياسي للقوائم المقدمة تحت رعاية حزب أو عدة أحزاب سياسية،

- نسخة من شهادة أداء الخدمة الوطنية أو الاعفاء منها،

- نسخة من بطاقة الناخب أو شهادة التسجيل في القائمة الانتخابية،

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر ذات صلاحية جارية،

- وثيقة تثبت وضعية كل مترشح تجاه الإدارة الضريبية،

- صورة (1) شمسية حديثة،

- مستخرج من شهادة الميلاد بالنسبة للمترشحين المولودين في الخارج وغير المقيدين في السجل الوطني الآلي للحالة المدنية،

- يلحق بقائمة مترشحي الأحزاب السياسية و المترشحين الأحرار برنامج الحملة الانتخابية،

- نسخة من المحضر المتعلق باكتتاب التوقيعات الفردية

- نسخة من شهادة تثبت المستوى التعليمي.

- وثيقة تثبت وضعية كل مترشح اتجاه الإدارة الضريبية،

- نسخة من البرنامج الخاص بالحملة الانتخابية يلحق بقائمة مترشحي الأحزاب والمترشحين الأحرار،

المادة 7: تطلب السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية تمكينها الولوج إلى السجل الوطني الآلي للحالة المدنية ومن وزارة العدل الولوج إلى التطبيقية الخاصة بصحيفة السوابق القضائية.

المادة 8: ينشر هذا القرار بكل وسيلة مناسبة.

حرر بالجزائر في 21 محرم عام 1443 الموافق 30 غشت سنة 2021.

محمد شرفي
الرئيس
السيد : محمد شرفي

